

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة والمعدل بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ، وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين المالىين رقم (٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة على توفيق أوضاع البنك ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة الأولى : الموافقة على توفيق أوضاع البنك العربى الأفريقى الدولى و القيد فى سجل شركات الإستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة لمدة ثلاث سنوات طبقا لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

